

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204291

الصادر في الاستئناف رقم (V-204291-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-99329) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204291

الصادر في الاستئناف رقم (V-204291-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب أن البيانات والمستندات المقدمة تطابق المبيعات المقر عنها بمبلغ (3,750,920 ريال)، إلا أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بإخضاع إيرادات بمبلغ (418,227,608.1 ريال)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/09/11م الموافق: 1446/03/08هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المستأنف أو من يمثله نظاماً، كما ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل عن المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية، أفاد بعدم وصول التبليغ المتعلق بطلبات الدائرة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر لمدة ثلاثة أسابيع من تاريخه على أن يقوم طرفي الدعوى بتزويد الدائرة بالطلبات التالية:

يطلب من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقديم ما يلي:

1- شرح تفصيلي لكيفية احتساب مبلغ التوريدات موضحاً فيه الكميات والأوزان والقيمة وطريقة احتساب ضريبة القيمة المضافة مع إرفاق كافة المستندات ذات العلاقة بما في ذلك صورة طبق الأصل لبيان الاستيراد الجمركي عن فترة الربع الثاني لعام 2018م.

2- على أي أساس تم احتساب نسبة 15% كهامش ربح وما هو السند النظامي لذلك؟

3- هل قام المستأنف (المدعي) بدفع ضريبة السلع الانتقائية عن السلع المستوردة،

وكذلك ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات خلال الربع الثاني لعام 2018م؟

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204291

الصادر في الاستئناف رقم (V-204291-2023)

4- ما يثبت عدم تعاون المستأنف مع الهيئة.

يطلب من المستأنف ... ما يلي:

1- تقديم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني خلال فترة لا تزيد على (3) أسابيع من تاريخ تبليغه بالطلب إذا رغب في ذلك.

2- ما هو الخطأ في الإدخال الذي وقع فيه موظف الهيئة مع تقديم الإثبات على ذلك؟

3- هل يوجد توريد عقاري، وهل تم دفع الضريبة عنه، وما هو الإثبات على ذلك؟

4- تقديم أي إثبات يتعلق بما تمت الإشارة إليه في خطاب المستأنف المؤرخ في 2022/06/13م من أن مدير الحساب السيد يزيد الحجيلان أفاد بإنهاء جميع الإشكاليات وأنكم قمتم بالرد عليه عن طريق الإيميل. " ويتم تحديد الجلسة القادمة بعد استيفاء المطلوب من طرفي الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/15م الموافق: 1446/04/12هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المستأنف أو من يمثله، وحضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات والمستندات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المستأنف ضدها تقديم ما يلي: إشعار إعادة التقييم النهائي والتي تتضمن المبالغ التي تطالب بها الهيئة سواء كانت المبالغ ضريبة أو غرامات، وما يثبت تبليغ المستأنف بهذا الإشعار، وأجاب ممثل المستأنف ضدها بأنه سيتم تقديم ما تم طلبه خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الجلسة. عليه قررت الدائرة تأجيل النظر لجلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204291

الصادر في الاستئناف رقم (V-204291-2023)

قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأيف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن البيانات والمستندات المقدمة تطابق المبيعات المقر عنها بمبلغ (3,750,920 ريال)، إلا أن المستأيف ضدها (الهيئة) قامت بإخضاع إيرادات بمبلغ (418,227,608.1 ريال)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204291

الصادر في الاستئناف رقم (V-204291-2023)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-99329).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.